



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان:

" أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم "

إعداد الطالب:

محمد يوسف عبد ربه حجوج

الرقم الجامعي : 21410711

بإشراف الدكتور: محمد "فهاد" شلالدة.

القدس فلسطين

1436هـ\2015م

المحتويات

2	المقدمة :
3	أهمية الدراسة :
4	إشكالية الدراسة :
4	منهجية الدراسة :
5	مخطط الدراسة :
6	المبحث الأول
6	أحكام تقادم العقوبة
7	المطلب الأول
7	بدء تقادم العقوبة
16	المطلب الثاني
16	سريان تقادم العقوبة
26	المبحث الثاني
26	اثر تقادم العقوبة
26	المطلب الأول
26	اثر تقادم العقوبة جنائيا
31	المطلب الثاني
31	أثار تقادم العقوبة ماليا
35	الخاتمة :
36	التوصيات:
37	المصادر والمراجع :

المقدمة :

يتنازع قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص الزمن عاملين مهمين وهما ذاكرة المجتمع وضرورة استقرار المراكز القانونية والامن القانوني، وقد سعى قانون الاجراءات الجزائية للتوفيق بينهما في اطار غايته العامة وهي التوفيق بين مصلحة المجتمع وحق الدولة في اقتضاء العقوبة وبين مصلحة المتهم وحقه في حريته الفردية وكرامته الانسانية، لذلك فقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية قواعد تؤدي الى انقضاء العقوبة بالتقادم مراعيًا في ذلك العاملين انفي الذكر وذلك من خلال حرص المشرع الى الموازنة بينهما من حيث مدة التقادم ووقفها وانقطاعها وكافة احكامها.

يعرف انقضاء العقوبة بالتقادم بأنه: " مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون ان تتخذ السلطة المختصة خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاءها مع بقاء الحكم بالادانة قائم " .

يختلف انقضاء العقوبة بالتقادم عن انقضاء الدعوى بالتقادم، فلو امعنا النظر في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001لراينا ان المشرع قد نص على تقادم الدعوى الجنائية في المادة (9)في حين نص على تقادم العقوبة الجنائية في المواد (427-428-429)من هذا القانون وقد اختلف الفقهاء في وصف الطبيعة القانونية لتقادم الدعوى الجنائية وتقدم العقوبة باعتبارها لها طبيعة اجرائية ام لها طبيعة موضوعية ,ولكن ما اخذ به جمهور الفقهاء هو اعتبار النصوص المتعلقة هي نصوص موضوعية سواء في تقادم الدعوى او تقادم العقوبة ,ففي الحالتين ينهار حق الدولة في العقاب.

ولكن احكام انقضاء العقوبة بالتقادم تتميز عن انقضاء الدعوى بالتقادم, فالثاني يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني والاول يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة ,وهو موضوع البحث .

ومن اهم خصائص التقادم سواء في قانون اصول المحاكمات الجزائية او في قانون العقوبات انه من النظام العام لانه يقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجزائية التي يرسمها المجتمع للتعامل مع الخارجين على حكم القانون ويترتب على ذلك يمكن ان تثيره السلطات المختصة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره المحكوم عليه ,بانه يتعين عدم تنفيذ العقوبة المتقدمة حتى ولو رضي المحكوم عليه بتنفيذها ,فلا اثر لارادته في تطبيق احكام القانون الجنائي عليه, ولا يشترط لانتاج التقادم اثره علم المحكوم عليه ذلك .

أهمية الدراسة :

حيث ان نطاق دراستنا في هذا البحث يتركز على انقضاء العقوبة بالتقادم ,فان الاهمية النظرية للموضوع تتمثل في الوقوف على ما يعكسه الموضوع من تطور في الميدان السياسي حيث ان مجمل قواعد قانون الاجراءات الجزائية هي قواعد تتعلق بمدى الديمقراطية في الدولة فالدولة تحدد حجم الديمقراطية فيها عن طريق قانون الاجراءات الجزائية فإذا راعت الحرية الفردية في الاجراءات كانت دولة ديمقراطية والا فديكتاتورية اذا نهجت سياسة اهمال الحرية الفردية والكرامة الانسانية، ويعكس الموضوع ايضاً تطوراً في الميدان الاجتماعي حيث تتعلق احكام انقضاء العقوبة بامكانية ان ينسى المجتمع اثر الجريمة وبالتالي يؤدي ذلك الى انقضاء عقوبتها بالتقادم مع مراعاة ما يتخلل هذا التقادم من احكام تتعلق بالوقف او الانقطاع وتتصل بالميدان الاجتماعي.

وتتجسد أهمية الموضوع العملية في النظر واقعاً في تطبيق احكام تقادم العقوبة من حيث سريان المدة ووقفها وانقطاعها، وممارسة سلطات العدالة للاجراءات الجزائية ومن ضمنها موضوع بحثنا

وهو انقضاء العقوبة بالتقادم وصولاً الى نتائج عملية مستخلصة من النصوص القانونية موضوع البحث في اطار قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الساري المفعول.

إشكالية الدراسة :

وبناء على ما سبق ذكره فانه يثور التساؤل حول وضع سؤال مانع جامع غير مركب يجمع حيثيات الموضوع يمثل اشكالية الدراسة ويتكرس هذا التساؤل في ما هي آلية انقضاء العقوبة بالتقادم كما عالجهها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ؟

تتمثل الاجابة على هذه الاشكالية في معالجة قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لانقضاء العقوبة بالتقادم والاثار المترتبة عليه ضمن المواد(425 وحتى 435)

منهجية الدراسة :

سينهج الباحث في دراسته هذه المنهج التحليلي المقارن ,فيقوم الباحث ابتداء بفهم المسألة وتحليلها وفق ما ابتغاه المشرع الفلسطيني ,وتحليل النص القانوني الذي يشكل المصدر الاساسي لهذا البحث ,ومن ثم الوقوف على اهم الشروحات الفقهية الفلسطينية والمقارنة والتي بحثت في موضوع انقضاء العقوبة بالتقادم.

كما ستعتمد هذه الدراسة على الواقع العملي القضائي المتصل بموضوع انقضاء العقوبة بالتقادم من حيث تضمين هذه الدراسة باحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية ذات الصلة اضافة الى احكام محكمة التمييز الاردنية باعتبار ان كل من قانون المصري والاردني يشكلان المصدر التاريخي للتشريع الاجرائي الجزائي الفلسطيني.

مخطط الدراسة :

لقد قمت بتقسيم هذا البحث الى مبحثين ,وخصصنا المبحث الاول لدراسة احكام تقادم العقوبة ,ويتكون هذا البحث من مطلبين .نتحدث في المطلب الاول عن بدء تقادم العقوبة من حيث مدة التقادم وبدء سريانه ,في حين بينا في المطلب الثاني سريان تقادم العقوبة من حيث وقف التقادم وانقطاعه .وفي المبحث الثاني يتحدث الباحث عن الاثار التي تترتب على انقضاء العقوبة بالتقادم ,ويتكون هذا المبحث ممن مطلبين ,نتحدث في المطلب الاول عن اثار تقادم العقوبة جنائيا ,وانتقلنا بعد ذلك في المطلب الثاني لبيان اثار تقادم العقوبة ماليا .

المبحث الأول

أحكام تقادم العقوبة

تختلف مدد التقادم للعقوبات باختلاف الوصف القانوني للفعل المرتكب بوصفه جنائية او جنحة او مخالفة وهي محددة في القانون ،وقد نص القانون على بدء هذه المدد و¹سريانها وايضا نص على حالات وقف التقادم وانقطاع التقادم، ولكن قبل ان نبدأ في بحث حيثيات موضوع البحث لا بد لنا ان نبين ان هناك من العقوبات ما يخرج عن الاصل العام المذكور في المادة425 تحديداً الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية وهو انه "1-تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم"، ويتمثل الاستثناء بما تضمنته الفقرة(2) من نفس المادة والتي نصت على"2-لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق ولا يسري كذلك على منع الاقامة والمصادرة العينية" وبذلك فقد استثنى المشرع من الخضوع لاحكام تقادم العقوبة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق كالحرمان من حق الانتخاب مثلا، بالاضافة الى العقوبات التي تتضمن منع الاقامة والمصادرة العينية فإن هذه العقوبات لا يسري التقادم بحقها،وبناء على ما سبق سنبين حيثيات هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين ،المطلب الاول سنتناول بدء تقادم العقوبة .والمطلب الثاني سريان تقادم العقوبة .

¹ -د.طلال ابو عفيفة. الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. دار الثقافة. 2011. ص.407 .

المطلب الأول

بدء تقادم العقوبة

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بدء تقادم العقوبة في نصوصه فقد نصت المواد(429.428.427) منه على مدد التقادم الخاصة بالعقوبة وبدء سريان هذه المدد

ان المبدأ في تحديد مدة تقادم العقوبة هو نفسه في تحديد تقادم الدعوى العامة ، فكلما كانت الجريمة جسيمة ، كانت مدة تقادمها اطول ، وهي محددة بالقانون وليس لسلطة القاضي التقديرية أي اثر في تحديدها ، باعتبارها من النظام العام (1).وقد نصت المادة (427) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ان :

[1] مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً.

[2] مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً.

[3] مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين.

ونجد ان المشرع الفلسطيني في نص المادة سابقة الذكر قد اطال مدة التقادم كلما ازدادت العقوبة جسامة، فجعل مدة تقادم عقوبة الاعدام ثلاثون عاماً، والسجن المؤبد عشرون عاماً، اما العقوبة الاخرى فضعف العقوبة على ان لا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين، والسبب في ذلك عائد الى الغاية التي من اجلها شرع المشرع احكام التقادم، حيث تنازع احكام التقادم

اعتبارين هامين، هما ضرورة استقرار المعاملات وخضوع الجريمة للوقت لكي ينسى المجتمع اثارها.

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني اسوة بالتشريعات المقارنة وتماشياً مع سياسة تشريع التقادم، بحيث اطلال مدة تقادم العقوبة عندما يكون وصفها القانوني جناية اكثر منها في الجرح ومن ثم المخالفات، وذلك يعود الى ان المجتمع قد ينسى اثار المخالفة او الجرح بوقت اقل من تلك المدة التي يحتاجها لكي ينسى اثر الجناية لما للجناية من اثر كبير يهدد النظام والامن العامين.

ويرى الباحث في هذا الجانب وتعليقاً على النص الفلسطيني المنظم لتقادم العقوبة ان المشكلة تكمن في الفقرة الثالثة من المادة(427) فكل العقوبات الجنحية وكذلك التكميرية لا يمكن ان يزيد ضعفها عن عشر سنوات والنص يتطلب ان لا تقل عن خمس سنوات، هذا يعني بالمحصلة ان احكام تقادم العقوبة الجنحية وكذلك التكميرية غير منظمة بموجب احكام قانون الاجراءات الجزائية، ونرى ان يطبق ان مدد تقادم الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرح والمخالفات تناسب لوضعها مدد لتقادم العقوبة وهي ثلاث سنوات للجرح وسنة للمخالفات على ان يتم ذلك في اقرب تعديل تشريعي لقانون الاجراءات الجزائية.

تختلف مدد تقادم العقوبة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني عنها في التشريعات المقارنة ومنها الشريع الاردني، فقد نصت المادة (342) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان :

1. مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.

2. مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة

على أن لا تتجاوز عشرين سنة او تنقص عن عشر سنين .

3. مدة التقادم على اية عقوبة جنائية اخرى عشر سنين.

وبذلك فقد فرق المشرع الاردني بصراحة النص بين مدة تقادم العقوبة في حال كانت جنائية عنها بوصفها الجنحوي او التكديري، فقد جعل مدة تقادم عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد خمسة وعشرون سنة، اما مدة تقادم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت فقد جعلها ضعف مدة العقوبة على ان الا تتجاوز عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات، اما العقوبات الجنائية الاخرى كالحبس الجنائي مثلاً فمدة التقادم فيه هي عشر سنين بصراحة النص سابق الذكر.

اما فيما يخص تقادم العقوبة الجنحية فقد نصت المادة (344) من ذات القانون على ان :

1. مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ان

لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات .

2. مدة التقادم على اية عقوبة جنحية اخرى خمس سنوات .

وبذلك يكون المشرع الاردني قد وضع فرضين فيما يخص مدد تقادم العقوبة الجنحية، اولهما ان تحسب المدة بضعف العقوبة المحكوم بها بحيث لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، اما اذا لم تطبق مفاعيل الفقرة(1) من المادة السابقة فإنه يصار الى تطبيق الفقرة(2) من نفس المادة وهي مدة التقادم المحسوبة بخمس سنوات، ويتحقق هذا الفرض عندما يكون ضعف

العقوبة الجنحية ينقص عن الخمس سنوات، فعقوبة الحبس مدة سنة ونصف هي عقوبة جنحية وعند مضاعفتها تصبح ثلاث سنوات اي تنقص عن خمس سنوات ولا يطبق عليها احكام الفقرة الاولى من المادة سابقة الذكر، ولذلك وضع المشرع الاردني حلاً لمثل هذا الفرض بأن وضع مدة ثابتة لتقادم العقوبة الجنحية اذا لم يطبق عليها مفاعيل الفقرة الاولى من المادة المشار اليها سابقاً.

ونجد ان المشرع الاردني قد ذكر في نص المادة (346) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فيما يتعلق بتقادم عقوبة المخالفات وتنص على :

"مدة التقادم على العقوبات للمخالفات سنتان تبتدئ على نحو ما ذكر في المادة السابقة ."

وقصد المشرع بالمادة السابقة المادة (345) من ذات القانون ، وهنا نجد ان المشرع الاردني قد اوضح لنا مدة التقادم لعقوبة المخالفات وهي سنتان ، و فرق المشرع الاردني بين العقوبات باختلاف الوصف القانوني لها كما اوردها سابقا ،على خلاف ما جاء في نص المادة (327) اجراءات جزائية فلسطيني فلم يوضح المشرع الفلسطيني مدة تقادم العقوبة للمخالفات ، وانما اورد المشرع الفلسطيني العقوبات الجنحوية والمخالفات ضمن اطار الفقرة الثالثة من المادة (327) اجراءات جزائية فلسطيني والتي اعتبرت ان مدة تقادم العقوبات الجزائية الاخرى الا تزيد عن خمسة عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنوات .

اما المشرع المصري فقد نظم احكام تقادم العقوبة ضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري فنجده نص في المادة (528) منه على ان :

1- تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

2- وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

3- وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

وباستقراء النص سابق الذكر نرى ان المشرع المصري قد وضع نصوص لتقادم العقوبة تبعاً لما اذا كانت العقوبة الصادرة في جناية او جنحة او مخالفة .فالعقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة وذلك في العقوبات الجنائية ما عدا عقوبة الاعدام فقد جعل تقادمها ثلاثون سنة، اما العقوبات الجنحية فقد ربط تقادمها بمدة خمس سنين، وكذلك العقوبات التكميلية بمضي مدة سنتين، وقد كان المشرع المصري اكثر ضبطاً فيما يتعلق بمدد تقادم العقوبة وذلك بتحديداً مسبقاً بدلاً من الوقوع في متهاتات الحد الأدنى والحد الأقصى لضعف مدة العقوبة المحكوم بها وذلك لغاية احتساب مدة تقادم العقوبة.

وبذلك جعل المشرع المصري معيار تحديد المدة هو نوع الجريمة الصادر فيها الحكم بالعقوبة وليس درجة جسامة العقوبة (1) .²

بينت المادة (429) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني كيفية احتساب مدة تقادم العقوبة وفرقت بين عدة حالات حيث نصت على ان تبدأ مدة تقادم العقوبة:

1- د. مامون محمد سلامة. قانون العقوبات / القسم العام. الطبعة الثالثة. دار الفكر العربي/ القاهرة. 1990. ص. 698

[1] في الحكم الحضورى من تاريخ صدره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى.

[2] وإذا كان المحكوم عليه موقوفا احتياطياً، فمن يوم تهريه من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

فيما نصت المادة (428) من ذات القانون على ان :

[1] يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً. [2] إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.

وبالوقوف على محتويات النصوص سابقة الذكر نجدها تفرق بين عدة حالات لبدأ تقادم العقوبة وهي على النحو التالي:-

أولاً: حالة كون الحكم حضورياً فيجري احتساب مدة تقادم العقوبة من تاريخ الحكم اذا كان باتاً ومعنى باتاً انه قد استنفذ كل طرق الطعن، اما اذا لم يكن باتاً فيبدأ تاريخ احتساب مدة تقادم العقوبة من تاريخ صيرورة الحكم باتاً، فإذا كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الاولى حضوريا او حضوريا اعتباريا قابلا للاستئناف ، فان العقوبة لا تثار ولا يحسب ميعاد سقوطها الا بفوات ميعاد الاستئناف ، اذ لا يتصور قيام طعن بالنقض في حكم محكمة درجة اولى من دون حصول الطعن بالاستئناف، عندئذ يكون الحكم باتا من تاريخ البت في الطعن بالنقض او فوات ميعاده تحسب مدة سقوط العقوبة. واذا كان الحكم صادرا من محكمة درجة ثانية فتحسب مدة الطعن بالنقض وعند انتهائها يبدأ احتساب مدة سقوط العقوبة . واذا كان الحكم

صادرا من محكمة النقض تحسب المدة المسقطه³ للعقوبة من تاريخ صدور الحكم بات ،
وقضت محكمة النقض الفلسطينية ان تقادم العقوبة يقتضي اساسا صدور حكم واجب التنفيذ
بحيث ينشا عنه الالتزام بتنفيذ العقوبة(1) .

ثانياً: ان يكون المحكوم عليه موقوفاً ويكون سبب عدم تنفيذه العقوبة هو تهريه من التنفيذ
فحين اذن قد خص المشرع هذه الحالة بحكم خاص لغايات احتساب مدة تقادم العقوبة بحيث
تحسم من مدة التقادم نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه ، فاذا حكم على شخص بالاشغال
الشاقة اثني عشر عاماً ثم هرب بعد ان خضع لتنفيذها ثمانى سنوات، فانه يحسم من مدة
التقادم وهي عشرون سنة نصف المدة التي خضع خلالها للتنفيذ أي تحسم اربع سنوات
فتكون مدة التقادم بالنسبة له ستة عشر عاماً(1)

ثالثاً: اما اذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنائية غيابيا فان مدة التقادم تسري من تاريخ
صدوره ، ويتسم هذا الحكم بالشذوذ نوعاً ما ، لانه ليس مبرماً ، ولهذا فان المجال ما زال
مجال مرحلة الدعوى العامة وليس مرحلة الحكم الجزائي ، اذ يبطل هذا الحكم بالقبض على
المتهم او بتقديمه من تلقاء نفسه لتنفيذه ، عندئذ يسقط الحكم وتعاد اجراءات المحاكمة من
جديد ومن ثم فالدعوى الجنائية قائمة وما يثار هو عن انقضاء الدعوى العمومية ، وليس عن
انقضاء العقوبة لان الحكم الغيابي حكم غير بات(2)، على مقتضى نص المادة (296)
اجراءات جزائية فلسطيني .والمادة (254) من قانون اصول المحاكمات الاردنية .⁴

1- نقض/ جزء . رقم 2010/65 بتاريخ 2010/6/28 . مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في
القضايا الجزائية للسنوات 2010-2011 – الجزء الرابع .ص 107 وما بعدها .

1- د.كامل السعيد .شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). 1998. ص761
2- د.عبد الحكم فوده .انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها .منشأة المعارف الاسكندرية . 2004. ص398 .
3- د.كامل السعيد .مرجع سابق .ص761 .

رابعاً: في الحالات التي يسري فيها تقادم العقوبة بسبب تهرب المحكوم عليه من التنفيذ فإن مدة تقادم العقوبة يبدأ احتسابها من يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ اذا كان الحكم حضورياً وتحسم له نصف المدة التي اقضاها محبوساً من مدة تقادم العقوبة كما بينا سابقاً.

وإذا كان الحكم المتضمن لعقوبة جنحوية او تكديرية غايباً فنجد ان نص المادة (1/428) اجراءات جزائية فلسطيني نصت على "يجري التقادم من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً" ، في حين نصت المادة (1/345/ب) اصول محاكمات جزائية اردني فان مدة مرور الزمن تسري من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته، وعلّة ذلك ان هذا التبليغ هو الذي يتيح السبيل لبدء مواعيد الاعتراض ثم الاستئناف وتحول الحكم الى حكم مبرم (3) ، اما اذا كان الحكم الغيابي لم يعلن للمحكوم عليه فلا مجال لبحث مسالة سقوط العقوبة بل المسالة المقدمة عليها هي انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، حيث يمكن القول ان اجراءات المحاكمة قطعت مدة الانقضاء التي بدأت من وقت الجريمة ويعتبر اخر اجراء قاطع للمدة هو الحكم ، حيث تبدأ من هذا التاريخ مدة جديدة لانقضاء الدعوى الجنائية .فلا مجال لبحث سقوط العقوبة والدعوى الجنائية ما زالت قائمة(1).

وقد نص القانون على ان مدة تقادم العقوبة المحكوم بها غيابياً في جناية تبدأ من يوم صدور الحكم ويبطل الحكم بمجرد القبض على المتهم او حضوره وتعاد الاجراءات من جديد. فمعنى ذلك ان الدعوى الجنائية لم تنقض بعد وبالتالي فان مدة التقادم ستكون هي مدة تقادم الدعوى ، وهنا يكون المتهم الغائب في وضع افضل من المتهم الحاضر ولكن نجد ان المشرع وضع استثناء فقد نص في المادة (296) اجراءات جزائية فلسطيني : "إذا سلم

المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم،
فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة"

فالمشرع جعل الحكم الغيابي في جنائية من مدد تقادم العقوبة وليس من مدد تقادم الدعوى بالرغم
من كون الحكم الغيابي حكم غير نهائي. وباعتبار الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من
صدور مذكرة القاء القبض على المتهم أو قرر الإمهال ملغاة حكماً إذا سلم المتهم الغائب نفسه
إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول (2).⁵

وبالرغم من مرور هذه المدة للتقادم إلى أن هناك أسباب ودوافع تؤدي إلى انقطاع ووقف تقادم
العقوبة ولبيان هذه الأسباب وتوضيحها سنبيين ذلك في المطلب الثاني.

1- د. عبد الحكم فوده. مرجع سابق. ص 405.
2- الاجتهادات القضائية الأردنية – تمييز. جزء رقم 963 لسنة 1999 / www.facebook.com/Farrajlawyer/ 2014/11/6.

المطلب الثاني

سريان تقادم العقوبة

لقد أورد المشرع نصوص في القانون تنظم سريان تقادم العقوبة من حيث وقف تقادم العقوبة وانقطاعها ، ونص في المادة (432) بفقرتيها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني

الا انه ينبغي بداية ان يتم التفريق بين وقف تقادم العقوبة وبين انقطاعها حيث يتمثل الفرق بين وقف التقادم وانقطاعه في امرين :

اولهما: انه اذا زال السبب الذي أوقف التقادم فان المدة السابقة لحلول السبب تحتسب من مجموع مدة التقادم باكماله ، وبعبارة اخرى فان المدة اللاحقة لحلول هذا السبب تضاف الى المدة السابقة له بحيث تضاف المدتان الى بعضهما بعضا لتكملان مدة التقادم باكملها وذلك بعد زوال هذا السبب، في حين لا تحسب المدة الاولى السابقة لسبب انقطاع التقادم في حساب مدة التقادم ، وبعبارة اخرى فان مدة التقادم تبدأ من جديد بعد زوال سبب الانقطاع فلا تضاف اليه المدة السابقة .

ثانيهما: ان اسباب الوقف تختلف عن اسباب الانقطاع⁽¹⁾ ، فعن اسباب وقف تقادم العقوبة فقد حددها المشرع الفلسطيني في المادة (2/432) اجراءات جزائية فلسطيني في قولها :

" يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعا قانونياً يوقف سريان مدة التقادم. "

وقد حدد المشرع الأردني أيضا أسباب وقف تقادم العقوبة حيث نصت المادة (2/349) أصول محاكمات جزائية أردني على أسباب الوقف في قولها :

"يوقف التقادم كل حائل قانونيا ومادي حال دون تنفيذ العقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه" .

ويراد بالحائل او المانع القانوني كل سبب مستد الى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة او يجيز لها الامتناع على تنفيذها ومثال ذلك⁶:

ان يربحاً تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل او احد الزوجين اللذين في عهدهما ولدهما دون الثامنة عشرة ، فقاعدة الارجاع حائل قانوني دون التنفيذ يترتب عليها وقف سريان التقادم طالما ظل سبب الارجاع متحققا (2) ، واذا كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ ترتب على ذلك وقف سريان التقادم حتى ينقضي وقف التنفيذ، اذ يعتبر وقف التنفيذ حائلاً قانونياً دون التنفيذ.

ومن الجدير ذكره ان الفقه قد اختلف في مدى اعتبار الجنون مانعاً يؤدي الى وقف تقادم العقوبة، فبعض الفقه اعتبره حائلاً، والبعض الاخر رفض اعتباره كذلك، ونرى مع الجانب الذي رفض اعتباره كذلك فالجنون باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية يترتب اثر على المجنون بوضعه في مأوى كتدبير احترازي ، و نجد ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 :

"1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

1- د. كامل السعيد. مرجع سابق. 761-762.

2- د. طلال ابو عفيفة. مرجع سابق. ص 409.

2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

فنص المادة انفة الذكر واضح ان كل شخص ارتكب فعلا وكان عاجزا عن ادراك كنة افعاله او عاجز عن التمييز بين ما يقوم به وما لايقوم به من الافعال بسبب اختلال في قواه العقلية ويعد وجوده خطرا على الامن والسلامة العامة يعفى من العقاب ، ولكن العفو عنه لا يكون بترك العنان له وان يفعل ما يشاء وانما يكون بوضعه في مشفى الامراض العقلية الى ان يصدر تقرير من اللجنة الطبية بشفاؤه وانه لا يشكل خطرا ولا يهدد السلامة العامة .

اما الحائل المادي او الظروف المادية فيقصد بها الظروف المادية التي لا تستطيع السلطات اتخاذ اجراءات التنفيذ كما لو كان المحكوم عليه في منطقة وقعت في ايدي الاعداء او كان قد وقع في الاسر ، ولا يعد هرب المحكوم عليه مانعا ماديا من التنفيذ يوقف سريان مدة التقادم ، لان الهرب لا يمنع السلطات المختصة من البحث عنه وملاحقته .⁷

ونجد ان علة اعتبار الحائل القانوني او المادي دون التنفيذ موقفا مرور الزمن هو تجسيدا للقاعدة " لايسقط بمرور الزمن حق لا يمكن استعماله ، اذا ان السقوط يفترض ان الحق لم يستعمل على الرغم من استطاعة استعماله " .وقضت محكمة التمييز الاردنية انه يوقف التقادم كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه (1) .

ومقتضى وقف المدة كما بيناه ، خصم مقدار منها يعادل مدة الايقاف مع بقاء المدة السابقة وتكملتها بالمدة اللاحقة للايقاف ، ومهما كانت المدة التي يعرض سبب الايقاف خلالها فان

1- تمييز- جزاء رقم 85/190 لسنة 1987 ص1009 .أشار إليه د.محمد علي الحلبي .شرح قانون العقوبات (القسم

العام) .ص603 .

2- د.كامل السعيد .مرجع سابق .ص763 .

التقادم لا يمكن ان تطول مدته الى اكثر من ضعفه ، ونرى ان المشرع الفلسطيني قد اوضح في فحوى المادة (3/432د) انه لا يجوز ان تطول مدة التقادم الى اكثر من ضعفها ، وبالتالي كان المشرع واضح في ذلك فلا يجوز ان تتجاوز مدة تقادم العقوبة التي تتعرض لوقف او الانقطاع الى اكثر من ضعفها فان ذلك يؤدي الى انعدام الاستقرار والامان بين فئات المجتمع طالما كانت مدة التقادم للعقوبة الى ما لا نهاية ، وهذا الحكم يشمل التقادم على الدعاوي العامة والتقادم على العقوبات (2) .

⁸ أما عن أسباب انقطاع تقادم العقوبة فقد نصت المادة (3/432) إجراءات جزائية فلسطيني على أن مدة سريان التقادم تنقطع بما يلي :

أ. القبض على المحكوم عليه.

ب. إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.

ج. إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه.

د. ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها

بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامة منها. ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في

كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفها.

ويعرف الانقطاع بأنه عمل عارض يطرا على مدة التقادم فيقطع سريانها بحيث اذا ما زال هذا

العارض ، بدأت مدة جديدة مماثلة للمدة المقررة قانونا، من تاريخ زوال هذا العارض او الاجراء

1- د. عبد الحكم فوده مرجع سابق. ص 410 .

2- د. كامل السعيد . مرجع سابق. ص 763 .

الذي قطع هذه المدة، وهناك عدة حالات للانقطاع في تقادم العقوبة وهي القبض على المحكوم عليه واجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ او ارتكاب المحكوم عليه لجريمة تعادل الجريمة الساري التقادم بحقها او اشد منها دونما الاخف منها(1) .

وتقوم اسباب انقطاع التقادم على اساس ان لما كان التقادم يبنى على نسيان الجريمة والحكم فيها فمن الطبيعي ان تطول المدة كلما طرا سبب يجدد في الازهان ذكر هذا الحكم او يحول دون مباشرة تنفيذه(2)، وخصوصاً ان هذه الاسباب من المؤكد ان تجدد ذاكرة المجتمع بالجريمة الساري بحقه التقادم، فإجراءات التحقيق او القبض على المحكوم عليه او اجراءات المحاكمة او التنفيذ تصل الى علم افراد المجتمع بما يبرر للمشرع ان لا يحسب المدة التي سرت سابقاً قبل نشوء سبب انقطاع مدة تقادم العقوبة، وكذلك فإن قيام المحكوم عليه بارتكاب جريمة تذكر المجتمع بجريمة السابقة والتي يجري بحقها مدة التقادم هو مبرر جاد من جهة الى اعادة ذاكرة المجتمع عن جريمته السابقة وكذلك ضرورة ان لا يكفى بأن تبقى مدة تقادم عقوبة جريمته السابقة قائمة.

واهم الامثلة لانقطاع التقادم في هذا المجال هو توقيف المحكوم عليه لتنفيذ الاعدام فيه ، لان هذا التوقيف عمل يبتغي التنفيذ مباشرة ، ومن هذا القبيل ايضا التوقيف الذي يحصل من السلطات في دولة اجنبية بناء على طلب الاسترداد من الدولة الطالبة لهذا الاسترداد وان كان البعض يرى ان مرور الزمن على عقوبة الاعدام لا ينقطع الا بتدخل الجلاذ (1) .

والانقطاع يتحقق من تاريخ القبض عليه، فاذا كانت الواقعة جنحة وقبض عليه قبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم البات بدأت مدة جديدة من تاريخ هذا القبض . ولا تحتسب المدة السابقة على القبض عند حساب مدة تقادم العقوبة من جديد ، بحيث اذا فر المحكوم عليه

من جديد سرت مدة جديدة من تاريخ القبض السابق على الفرار الثاني ، اما اذا كان الهارب قد حكم عليه غيابيا من محكمة الجنايات في جنائية ، فان القبض عليه لا يترتب عليه قطع مدة سقوط العقوبة ، باعتبار ان القبض في هذه الحالة ليس المقصود به تنفيذ العقوبة، بل اعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابي بضبط المتهم .ولكن اذا فر المحكوم عليه من جديد بعد اعادة محاكمة المتهم حضوريا فان القواعد السابقة تكون واجبة التطبيق .

اما اذا فر اثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم في اعادة الاجراءات ، فان التقادم الخاص بالعقوبة يستأنف سيره ، بتكملة المدة السابقة حيث لم يحدث انقطاع للمدة . وذلك من تاريخ الحكم الغيابي(2) .

ويستخلص مما سبق بيانه ان الوقف يقتصر على المدة التي وجد فيها الحائل المادي او القانوني ومن ثم تستأنف مدة تقادم العقوبة، اما الانقطاع فهو عبارة عن اجراء يعيد الذاكرة للمجتمع عن اثار الجريمة الجاري تقادم عقوبتها بما يبرر بالنتيجة ان لا تحسب المدة السابقة على الانقطاع، الا انه لا يمكن ان تزيد حالات انقطاع العقوبة بكل الحالات عن ضعفي العقوبة.

⁹ونرى ان المشرع المصري قد نص على وقف التقادم في نص المادة (532) اجراءات جزائية جاء فيها : " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونيا او ماديا " .ومعنى ذلك ان المدة التي يتوافر فيها أي مانع يحول دون اتخاذ اجراءات التنفيذ تسقط من حساب مدة التقادم .

1- العلامة الفرنسي دونديه دي فابر رقم 957 ص451 اشار اليه د.كامل السعيد .مرجع سابق ص764 .

2- د.عبد الحكم فوده . مرجع سابق . ص412

¹⁰ أما بخصوص الانقطاع في قانون الاجراءات المصري فنصت المادة (530) على : " تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته او تصل الى علمه " .

وبذلك يتضح لنا ان التقادم لا ينقطع الا باتخاذ اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه او على وجه يصل فيه الاجراء المتخذ من قبل السلطة المختصة الى علمه . ونجد ان المشرع المصري ميز بين العقوبة المقيدة للحرية وبين العقوبات الاخرى ، فجعل القبض على المحكوم عليه قاطعا للمدة الاولى بينما في العقوبات الاخرى تنقطع المدة بكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته او تصل الى علمه (1) .

وخلافا لاجراءات التنفيذ التي اوجب المشرع توافر الشروط السابقة فيها ، فقد نص في المادة (531) اجراءات جنائية مصري على سبب للانقطاع راجع لسلوك المحكوم عليه وذلك في غير مواد المخالفات حيث جاء في متن المادة : " في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا ، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها " .

أي ان المشرع استثنى عقوبة المخالفات من الانقطاع ويسري الانقطاع على العقوبات الجنائية وفي الجنايات ، ولا يشترط المشرع ان تكون الجريمة المرتكبة خلال مدة التقادم من درجة جسامة الجريمة المحكوم عليه من اجلها . فارتكاب المحكوم عليه لجنحة من ذات النوع لجناية المحكوم عليه من اجلها يقطع التقادم ، والعكس صحيح (2) .

1- د.مامون محمد سلامة .قانون العقوبات (القسم العام) -الطبعة الثالثة .دارالفكر العربي .القاهرة .1990 ص700
2- نفس المرجع السابق .ص 701

وقبل الفراغ من هذا المبحث لنا من التعرض لحالة انقضاء التدابير الاحترازية بالتقادم وفق ما عالجته المادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية فقد نصت المادة انفة الذكر على ان "1-مدة التقادم في التدابير الاحترازية ثلاث سنوات 2- لا يبدأ التقادم الا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً، او بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير بشرط ان لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت ان المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ففي هذه الحالة يأمر القاضي بتنفيذ التدبير الاحترازي"

يعرف التدبير الاحترازي بأنه ذلك الاجراء الذي تتخذه المحكمة بسبب الخطورة الاجرامية للشخص وذلك بهدف الحد من خطورته الاجرامية التي قد تهدد الامن العام والسلامة العامة، وهو لا يرتبط بالعقوبة وجوداً وهدماً، وبذلك فقد تقضي المحكمة بالتدبير الاحترازي كوضع مجنون في مصح قبل الحكم في مسؤوليته او عدمها، لذلك فقد جاء قانون الاجراءات الجزائية باحكام خاصة تخص التدابير الاحترازية من حيث مدة انقضاء بالتقادم فجعل مدة التقادم فيها ثلاث سنوات بخلاف مدة تقادم العقوبة، وتبدأ مدة التقادم سالفه الذكر (الثلاث سنوات) من اليوم الذي يصبح فيه التدبير نافذاً، او بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، أي انه يتم احتساب مدة تقادم التدبير في الحالة الاخيرة من اليوم التي تنتضي فيه العقوبة التي تلازم هذا التدبير بالتقادم، الا ان القانون قد نص على حالة تنقطع فيها مدة تقادم التدبير بالتقادم وهي حالة صدور قرار من القاضي بتنفيذ التدبير بشرط صدور ذلك القرار قبل انقضاء مدة سبع سنوات من تاريخ صيرورة الحكم بالتدبير الاحترازي نافذاً او اليوم الذي تنتضي فيه العقوبة المقترنة بالتدبير بالتقادم.

وهنا يثور التساؤل عما اذا كان لم ينفذ التدبير الاحترازي فكيف لهذا التدبير ان ينقضي؟ في ذلك تجيب المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص على انه "لا ينفذ أي تدبير اصلاحي اغفل تنفيذه مدة سنة كاملة الا بقرار يصدر عن المحكمة التي اصدرته بناء على طلب النيابة العامة"

بناءً على ما سبق نجد انه اذا تم تنفيذ التدبير خلال مدة سنة من تاريخ الحكم به فإن مدة التقادم تحسب من تاريخ نفاذه، اما اذا لم ينفذ خلال مدة السنة من تاريخ الحكم به فانه لا يمكن تنفيذه بعد ذلك الا بناء على امر المحكمة التي اصدرته وبطلب من النيابة العامة، وتحسب مدة التقادم عندئذٍ من تاريخ نفاذه بعد الحكم الثاني أي بعد تجديد التنفيذ.

الا انه في هذه الحالة وباستقراء نصوص المواد 430 و 431 يثور التساؤل حول فيما اذا كان مدة تقادم العقوبة فرضاً ثلاث سنوات ولم ينفذ التدبير الا بعد انقضاء العقوبة بالتقادم فهل يصار الى انقضاء التدبير بالتقادم باعتبار ان العقوبة المقترنة به قد انقضت اما انه يصار الى احتساب مدة انقضاء التدبير بالتقادم من تاريخ نفاذ التدبير؟ ان الاجابة تكون واضحة باستقراء المادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على انقضاء التدبير بالتقادم بأي من المدتين وهما مدة ثلاث سنوات من صيرورة التدبير نافذاً او من مدة انقضاء العقوبة الملازمة للتدبير ايهما جاء اولاً لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي الى زعزعة المراكز القانونية والقول بعدم استقرار المدة اللازمة لانقضاء العقوبة او التدبير وذلك بخلاف رؤية المشرع الاجرائي والسياسة الاجرائية، الا انه يشترط ان لا يصدر قرار من القاضي يقضي بأن المحكوم عليه ما زال يشكل خطراً خلال سبع سنوات من تاريخ بدأ سريان تقادم التدبير، أي انه بمعنى اذا مر الثلاث سنوات من تاريخ بدأ تقادم انقضاء التدبير فإنه يجوز للقاضي ان يصدر خلال اربع سنوات قرار يقضي

بالتنفيذ التدبير بما يشكل بمجموعه سبع سنوات أي ثلاث سنوات مدة تقادم التدبير مع مدة الأربعة سنوات الأخرى التي يجوز إصدار قرار بتنفيذ التدبير الاحترازي أي بمجموع سبع سنوات.

11المبحث الثاني

اثر تقادم العقوبة

يترتب على تقادم العقوبة سقوط حق الدولة في تنفيذها على المحكوم عليه ، ولكن الحكم يظل منتجا لاثاره القانونية كاعتباره سابقة على العود ،

وسنبين خلال دراستنا لهذا المبحث اثار تقادم العقوبة جنائيا في مطلب ، واثار تقادم العقوبة مالياً في مطلب ثاني وما يترتب على ذلك من اثار .

المطلب الأول

اثر تقادم العقوبة جنائيا

يؤدي تقادم العقوبة الى عدم امكان تنفيذها .اي ان المحكوم عليه يعفى من تنفيذ العقوبة ,اما حكم الادائة فيبقى منتجا لاثاره فيما عدا انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ,فيعتبر سابقة في التكرار الا اذا رد الى المحكوم عليه اعتباره بحكم القضاء او القانون .

وباكتمال هذه سقوط العقوبة لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه لسقوط حق الدولة في التنفيذ ولكن هذا لا يزيل الحكم واثاره القانونية .والحكمة في ذلك انه لا يجوز لمن رفض تنفيذ العقوبة ان يكون احسن حالا ممن نفذها او اعفى منها .وتتمثل هذه الاثار الباقية في حفظ تذكرة سوابق للمحكوم عليه موضحا فيها العقوبة والحكم الصادر بشأنها(1)

1- د.عبد الحكم فوده .مرجع سابق .ص419 .

2- (نقض مصري 1931/3/12 المحاماة س12 رقم 24 ص36) اشار اليه د.محمد علي الحلبي .مرجع سابق . ص604.

فكما اوردنا سابقا ,فان التقادم من النظام العام ، واذا دفع بالتقادم امام محكمة الموضوع وقضت بالادانة دون ان تتعرض لهذا الدفع كان حكمها باطلا ويتعين نقضه(2) وبالتالي ليس للمحكوم عليه ان يرفضه او يتنازل عنه ,ومن واجب المحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها اذا تحققت من توافر شروطه ,واذا دفع بالتقادم فيعد دفعا جوهريا من واجب المحكمة الاجابة عنه ,واذا اصدرت حكم الادانة دون الالتفات الى الدفع بالتقادم ما جاء حكمها باطلا وينبغي فسخه ولا يحول سقوط العقوبة دون الاخذ بالحكم كسابقة في العود ,ولا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت معاقبته ان ياتي الى المحكمة الجنائية طالبا اعادة محاكمته واعادة النظر في امر اتهامه .فالعقوبة وان سقطت الا ان الحكم ما زال قائما (1).

والسؤال الذي يتبادر الى اذهاننا , متى يمكن للمحكوم عليه التخلص من كافة الاثار الجنائية؟

راينا انه يترتب على تقادم العقوبة سقوط حتى الدولة في تنفيذها على المحكوم عليه .ولكن الحكم يظل منتجا لاثاره القانونية كاعتباره سابقة في العود.ويظل مسجلا في صحيفة الحالة الجنائية,ولا سبيل للتخلص من هذه الاثار الجنائية الا برد الاعتبار(2).

ويعترف المشرع بهذا الحق للمحكوم عليه نحو ما جاء في الباب الخامس من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (م436-452).

واذا ما رد الاعتبار القانوني او القضائي فانه يترتب عليه محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من اثار جنائية ولكن لا اثر له في حقوق الغير وهذا ما نصت عليه المادة (436) اجراءات جزائية فلسطيني حيث جاء فيها : " تظل قائمة اثار الحكم بعقوبة جزائية الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او حكم قضائي ، ويترتب على رد

الاعتبار القانوني او القضائي محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من اثار جنائية ولكن لا اثر له في حقوق الغير "

ويصبح المحكوم عليه في مركز من لم تسبق ادانته ،فياخذ المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع ،وذلك من تمكينه من الاندماج فيه كأى مواطن صالح لم تتصدر ضده احكام جزائية .

¹²فهى تقرر بقاء حكم الادانة ، فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع اثاره عدا ما انتضى بالتقادم (3)،وقد نصت المادة (2/425) اجراءات جزائية على :

"لا يسرى التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسرى كذلك على منع الإقامة والمصادرة العينية . "

لهذا فان المحكوم عليه الذي انقضت عقوبته او تدبيره الاحترازي بالتقادم يظل خاضعا للعقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق .منع الاقامة والمصادرة العينية.

ونجد المشرع المصري قد اعترف للمحكوم عليه بهذا الحق في قانون الاجراءات الجنائية فنظم ذلك من خلال المواد من (536الى المادة 553).

ونص في المادة (536) من ذات القانون : "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جنائية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك فى محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه "

1- د. عبد الحكم فوده . مرجع سابق .ص 419
2- د. احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). الجزء الاول. دار النهضة العربية .ص 808 .
3- د. طلال ابو عفيفة .مرجع سابق .ص 410 .

وبذلك نرى ان المشرع اعطى الحق للمحكوم عليه في جناية او جنحة لطلب رد الاعتبار ويصدر الحكم في محكمة الجنايات التي يتبع لها المحكوم عليه أي في دائرته وبناء على طلبه ، ونرى المشرع الفلسطيني صار اسوة بالمشرع المصري حيث جاء في المادة (437) اجراءات جزائية فلسطيني : "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناء على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته" .

فنجد المشرع الفلسطيني اعطى الحق لمحكمة البداية لاصدار الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه وبناء على طلبه .

وفيما يتعلق بالمشرع الاردني فقد نظم هذا الحق للمحكوم عليه تحت عنوان اعادة الاعتبار في المادتان (364و365) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني . ولكن نرى المشرع الاردني كان صارما في الشروط التي يجب ان تتوافر في طالب اعادة الاعتبار على خلاف المشرع الفلسطيني والمصري فلم يستثني أي منهما احد من طلب رد الاعتبار فيحق لاي شخص محكوم بجناية او جنحة ان يتقدم لطلب رد الاعتبار مع مراعاة ما جاء في القانونيين من احكام بخصوص ذلك ،اما المشرع الاردني في مطلع المادة 364 استثنى من طلب اعادة الاعتبار كل من صدر بحقه حكم بجريمة الخيانة والتجسس ،ومن ثم اعطى الحق لمن حكم بجناية او جنحة بالتمتع بهذا الحق مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من أحكام تنظم هذا الطلب.

اما بخصوص الاحكام الغيابية التي تصدر بحق المحكوم عليه فانه اذا سقط الحكم الغيابي بالتقادم فلا يحق للمحكوم عليه ان يطالب باعادة محاكمته من جديد لان ما ذكره المشرع الفلسطيني في نص المادة (296) اجراءات جزائية فلسطيني جاء واضحا ، واكد على ذلك ما جاء به المشرع الاردني فنص في المادة (351) اصول محاكمات جزائية اردني على :

" اذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الاحوال ان يطلب من المحكمة ابطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً".

ونرى ان المشرع المصري رتب اثر اخر لم يتطرق له المشرع الفلسطيني ولا المشرع الاردني ، حيث جاء في المادة (533) من قانون الاجراءات الجنائية :

" لايجوز للمحكوم عليه بالأعدام او بالأشغال الشاقة فى جناية قتل او شروع فيه او ضرب افضى الى موت ان يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرته المديرية او المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك المدير او المحافظ . فاذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على سنة .وللمدير او المحافظ ان يأمر بألغاء الترخيص اذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ له فى مدة عشرة ايام محل اقامة خارج دائرة المديرية او المحافظة .واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة ان يعين للمحكوم عليه محل اقامته وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس " .

ورتب المشرع المصري هذا الاثر على العقوبات المقترنة بجرائم ذات وصف شديد كالقتل والشروع فيه او ضرب افضى الى الموت ، والعلة فى ذلك لما لهذه الجرائم من اثر فى نفوس الناس وخوفا من ما يعرف بالثار لا سيما اذا كان القاتل يلهو ويتجول امام عائلة القتيل او المغدور ، و بينا سابقا ان الحكمة من التقادم تقوم على النسيان .

هذا ما ترتب على تقادم على تقادم العقوبة جنائيا من اثار ولكن تبقى الاجابة عن ما اذا كان الحكم الجنائي قد صدر بجانبه حكم مدني بالتعويض تبعا للدعوى الجنائية وما يترتب على تقادم العقوبة ماليا من اثار , ولتوضيح هذه الاثار سنبين ذلك في المطلب الثاني .

13 المطلب الثاني

آثار تقادم العقوبة ماليا

بيننا سابقا ان سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة الجنائية يقوم على نسيان الجمهور للجريمة بمضي الزمن , وانتفاء حاجة المجتمع الى احياء ذكرى الجريمة بتنفيذ عقوبتها بعد مضي هذه المدة , وهذا ما يعرف بالتقادم الجنائي , اما التقادم المدني فيقوم على اساس سقوط الحق في تنفيذ الحكم بالدين على اهمال الدائن تنفيذ حكمه مدة معينة , اذا يشعر هذا الاهمال المستمر , ان الدائن قد تنازل عن حقه .

ونجد في الواقع كثير من القضايا الجزائية تقترن احكامها بحكم بالتعويض تبعا للدعوى الجزائية، والسؤال الذي يتبادر لنا ما هو مصير الحكم الصادر بالتعويض عن انقضاء العقوبة بالتقادم ؟

قد نصت (1/435) اجراءات جزائية فلسطيني " ينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية , وفقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني "

1- د. عبد الحكم فوده .مرجع سابق .ص 421 .
2- د. مامون محمد سلامة .مرجع سابق .ص 702 .

إذا يتبين من هذا النص ان الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية بالتعويض ,والمصروفات المحكوم بها لا يتاثر بسقوط العقوبة ,وانما يخضع في تقادمه للاحكام المقررة في القانون المدني. ويسقط الحكم بالتعويض بمضي خمس عشرة سنة ,تبدأ مدة السقوط من يوم صدور الحكم النهائي .

ونرى ان مشرعنا اتفق مع المشرع المصري بالنسبة للتعويضات وما يجب رده والمصارف المحكوم بها فنتبع في شأنها الاحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني ، ونظم قانون الاجراءات الجنائية المصري ذلك في المادة (534) نصت على : "تتبع الاحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة. "

إذا فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة بسقوط العقوبة(2) ، وبالتالي نرى ان انقضاء العقوبة يؤثر سلبا على تنفيذ التعويضات وما يجب رده بطريق الاكراه البدني .

ونرى ان المشرع الاردني قد صار نفس النهج بخصوص الحكم بالتعويضات المقترنة بحكم جنائي في دعاوى الجنائية حيث اكد على ان تسقط الاحكام بالتعويضات وفق ما هو مقرر عليه للاحكام المدنية وليس وفق ما هو مقرر للاحكام الجنائية ، ونص في المادة (1/352) اصول محاكمات جزائية اردني حيث جاء فيها: " تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للاحكام المدنية ".

اما بالنسبة للاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض فانها تكون قابلة للتنفيذ فورا ،ونجد ما نصت عليه المادة (296)اجراءات جزائية فلسطيني تنص

على ما يلي "اذا سلم المتهم الفار نفسه او قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم, فيعتبر الحكم وسائر الاجراءات الجارية ملغاة حتما وتعاد المحاكمة وفقا للاصول المتبعة "

¹⁴ فإذا حضر المحكوم ضده غيابيا من تلقاء نفسه او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما بالعقوبة او بالتضمنيات ويعاد النظر امام المحكمة, واذا حكم بالتضمنيات ونفذ امرت المحكمة برد المبالغ المتحصلة او بعضها, واذا توفي من حكم عليه يعاد الحكم في التضمنيات حتى في مواجهة الورثة (1).

ويبدأ تقادم الحكم المدني بالتعويض من اليوم الذي اصبح فيه الحكم واجب التنفيذ, واذا كان الحكم غيابي في جناية فانه وان كان غير قابل للتنفيذ جنائيا الا انه قابل للتنفيذ مدنيا بالنسبة للتعويضات وما في حكمها. لان كما مبين لنا في المادة السابقة الذكر ان الحكم الغيابي بالنسبة للتعويض كانه معلق على شرط فاسخ وهو حضور المحكوم عليه وهذا الشرط لا يوقف تنفيذ الحكم وانما يجيز الزام المدعي المدني برد ما تسلمه كله او بعضه اذا اقتضى الامر ذلك. وما دام الحكم قابلا للتنفيذ مدنيا فمن هذا التاريخ يبدأ تقادمه مدنيا (2).

اما فيما يخص فيما يخص الاثر الثاني لانقضاء العقوبة بالتقادم على الصعيد المالي, وخصوصاً فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة العامة, فنجد المادة (435) الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية قد عالجت الموضوع فقد نص على ان :

1- د. عبد الحكم فوده. مرجع سابق. ص 422
2- نفس المرجع السابق. ص 422

" تنقضي الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة العامة وفقاً للقواعد الخاصة بالاموال العامة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز التأهيل والاصلاح(السجن) إنفاذاً لأي حكم".

يتضح من النص سالف الذكر ان قانون الاجراءات الجزائية قد احال فيما يخص انقضاء النفقات الرسوم والنفقات المترتبة على المتهم للخزينة العامة الى القواعد الخاصة بالاموال العامة، لذلك يصار الى تطبيق القواعد الخاصة فيما يتعلق بانقضاء الالتزام في المال العام بالتقادم فيما يتعلق بالمدة والوقف والانقطاع وغيرها من الاحكام، الا ان المشرع قد وضع مثلاً لحالة وقف مدة انقضاء الالتزام في المال العام والمترتب على المحكوم عليه وهي حالة كون المحكوم عليه موجوداً في مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك لتنفيذ أي حكم كان ولم ينص على ضرورة كون المحكوم عليه موجوداً في السجن انفاذاً للحكم المتضمن الالتزام في المال العام، وبذلك فإذا تواجد المحكوم عليه في السجن اثناء مدة تقادم العقوبة ومن ثم خرج منه لاي سبب كان، فإن المدة التي بقي فيها موجوداً في مركز الاصلاح والتأهيل لا تحتسب من مدة التقادم في المال العام، وانما يصار الى احتساب المدة التي سبقت وجوده في السجن ومن ثم يصار الى اكمال المدة بعد خروجه من السجن وهذا لأن المشرع قد استعمل كلمة وقف التقادم وليس الانقطاع وهذا يعني ان المدة التي سبقت الوجود في مركز الاصلاح والتأهيل تحتسب ولا تسقط لتلتحق بالمدة اللاحقة لخروجه من السجن لغايات اكمال المدة كاملةً.

الخاتمة :

لقد بينا في هذا البحث احكام انقضاء العقوبة بالتقادم ,ونجد ان مدة تقادم العقوبة تختلف باختلاف الوصف القانوني للجريمة جنائية او جنحة او مخالفة .

وقد رتب المشرع الفلسطيني مدة التقادم في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ونص على ذلك في المادة (427)من هذا القانون ,وبين ان مدة التقادم للعقوبة تزداد كلما ازدادت العقوبة جسامة ,والسبب في ذلك عائد الى انه كلما كانت الجريمة جسيمة وتبعاً لذلك كانت عقوبتها شديدة ,وكلما احتاج نسيانها مدة اطول .

وفيما يتعلق ببدء سريان التقادم فقد اوضحنا ان مدة التقادم تبدأ في الحكم الحضورى من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة ومن تاريخ صيرورته باتا اذا كان في الدرجة الاولى ,واذا كان المحكوم عليه موقوفا احتياطيا ,فمن يوم تهريه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

وفيما يتعلق بالحكم الغيابي فمن تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا .

وتطرقنا كذلك الى حالات وقف تقادم العقوبة وانقطاعها وفرقنا ما بين الوقف والانقطاع وبينت النصوص القانونية الحالات التي يجب فيها الوقف والانقطاع .

واوضحنا كذلك اثار تقادم العقوبة وما يترتب عليها من سقوط حق الدولة في تنفيذها على المحكوم عليه ويظل الحكم منتجا لاثاره القانونية كاعتباره سابقة على العود ,ولا سبيل للتخلص من هذه الاثار الا برد الاعتبار ,وقد بينا اخيرا اذا ما اقترن الحكم الجنائي بحكم مدني (التعويض)بالتبعية للقضية الجزائية ,فنجد ان المشرع نص على ان ينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية ,وفقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني .

التوصيات:

- 1- ضرورة تعديل نص المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث تشمل مدة انقضاء العقوبة بالتقادم عندما لا يصل ضعف العقوبة الى عشر سنوات و هو الحد الادنى المذكور في المادة انفة الذكر.
- 2- ضرورة ان يقوم المشرع بحسم الية انقضاء التدبير الاحترازي بالتقادم من حيث حسم المشرع لبدأ سريان مدة تقادم العقوبة من جهة ومن جهة اخرى ان يضع معياراً ثابتاً لمدة السبع سنوات التي يجوز اصدار فيها القرار بتنفيذ التدبير الاحترازي ومن أي تاريخ تبدأ حرصاً على تحقيق الامن القانوني.

المصادر والمراجع :

أولاً: - المصادر

- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 .
- قانون الاجراءات الجنائية المصري .
- قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني .
- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

ثانياً: - المراجع

أ: - الكتب

- د.احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات.القسم العام- الجزء الاول -دار النهضة العربية .
- د.طلال ابو غنيفة - الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني -دار الثقافة للنشر -2011 .
- د.عبد الحكم فوده - انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها- منشأة المعارف .الاسكندرية - 2004 .
- د.كامل السعيد- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني (دراسة مقارنة) - جمعية المكتبات الاردنية .عمان -1998 .

- د. مامون محمد سلامة - قانون العقوبات (القسم العام) - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي. القاهرة - 1990 .
- د. محمد علي سالم الحلبي - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار الثقافة للنشر . عمان - 1997 .
- مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الجزائية للسنوات 2010-2011 - الجزء الرابع .
- ب- المواقع الالكترونية: الاجتهادات القضائية الأردنية
- . 2015/4/ 6 <https://www.facebook.com/Farrajlawy>

